سجود السهو والجواب ان هذه المسله ليست كذلك والفرق من وجهين احدهما ان
الطهاره شرط للصلاه وشككنا هل اتي بها ام لا وعلي تقدير ان لا يكون اتا به لم يدخل في
الصلاه فشككنا هل دخل فيها ام لا والاصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الاصل
شي اخر واما مسله ترك السجده فقد تيقن فيها الدخول في الصلوه وشك بعد الفراغ
في انه جري مبطل ام لا والاصل عدم مبطل والظاهر مضيها علي الصحه الفرق
الثاني ان الشك في ترك السجده ونحوها يعم به البلوي فعفي عنه بخلاف الطهارة
هنا تخرج المسله وقد ذكرها جماعه نا قصة واحسنهم لها ذكرا القاضي ابو الطيب
في تعليقه ولو توضا للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد للظهر ثم توضا للعصر
عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضا للعشا عن حدث ثم علم انه ترك مسحا في احدي
الطهارات وجب اعادة كل صلاه صلاها بطهارة عن حدث بلا خلاف وفي
التي صلاها بعد تجديد الخلاف والتفصيل السابقان ولو توضا عن حدث
وصلي الصبح ثم نسي انه توضا وصلي فتوضا ثانيا وصلي ثم علم انه ترك
مسحا في احدي الطهارتين وسجدة من احدي الصلاتين ولم يعلم محلها فطهارته
الان صحيحه بلا خلاف وتلزمه اعادة الصلاه لاحتمال انه ترك المسح في الطهاره
الاولي والسجدة من الصلاة الثانية ذكره صاحب العده وهو واضح والله اعلم
فرع ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلا بهذه وهو مما يشبهها
اقتدا شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوي والاكثرون ذكروه في
باب صفة الايمه وانا اري تقديمه موافقه للامام ومسارعة الي الخير
لكني اذكرها مختصره فان وصلت باب صفة الايمه بسطها ان شا الله تعالي
قال امام الحرمين كان شيخي يذكرها هنا اقتدا الشافعي بالحنفي قال ونحن
نذكره فاذا توضا حنفي واقتدي به شافعي فالحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضو
والشافعي يعتقدها ففيه ثلثة اوجه احدها وهو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
لا يصح اقتداوه نوي او لم ينو لانه وان نوي فلا يراها واجبه فهي كالمعدومه

فلا يصح طهارته والثاني وهو قول القفال يصح وان لم ينو لان كل واحد مواخذ بموجب
اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمه والثالث وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفرايني
ان نوي صح والا فلا هذه الاوجه مشهوره والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من
فروع المسله ان شا الله تعالي في باب صفة الايمه وهو انه يصح الاقتدا بالحنفي
ونحوه الا ان يتحقق اخلاله بشرطه وتوجيه وهذه الاوجه جاريه في صلاة
الشافعي خلف حنفي وغيره علي وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بان ابدل الفاتحه
او لم يطمين او مس فرجا او امراه فعند الاستاذ ابي اسحق وابي حامد صلاة الشافعي
خلفه باطله اعتبارا باعتقاد الماموم وعند القفال صحيحه اعتبارا باعتقاد
الامام قال البغوي ولو صلي الحنفي علي خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي
بان افتصد ولم يتوضا او توضا بما دون قلتين وقعت فيه نجاسه لم تغيره
فاقتدي به شافعي فعند القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام وعند ابي
حامد يصح اعتبارا باعتقاد الماموم قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي
بفيفا ثم ولم يجدا ما توضا به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدي احدهما بالاخر فصلاه
الماموم باطله لان كل واحد يري بطلان صلاة صاحبه فاشبه الرجلين اذا
سمع منهما صوت حدث تناكراه ومن هذا القبيل الما الذي توضا به حنفي
هل هو مستعمل وقد قدمناه في بابه والله اعلم فرع في مسايل تتعلق
بالباب لم يذكرها المصنف احداها قال القاضي حسين في تعليقه لو كان له غنم فاختلطت
بغنم غيره او اختلط رحله برحل غيره او حمامه بحمام غيره فله التحري وكذا قال
البغوي لو اختلطت شاته او حمامه بشاة غيره وحمامه فله اخذ واحده بالاجتهاد
فان نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد وذكر المتولي والروياني في ثانيه وتوبه
المختلطين وجهين الثانيه قال اصحابنا اذا اختلطت زوجته بنسا واشتبهت
لم يجز له وطء واحده منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواكن محصورات او غير محصورات
لان الاصل التحريم والابضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط ولو اشتبهت

في جواز الاجتهاد

Copyright © King Saud University